

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦

برفع فئات علاوة النطس لفرق الإنقاذ النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنح علاوة غطس

في غذاء صدى لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدني

في الداخلية ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

رفع فئات علاوة النطس المقررة لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة

الدفاع المدني بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

إن طبقا للفئات الآتية :

أولاً - بالنسبة للضباط :

٨ ج شهريا للضباط من أى رتبة .

ثانياً : بالنسبة للأفراد :

٤ ج شهريا بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة .

٦ ج شهريا بالنسبة للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

٧ ج شهريا بالنسبة للسنة السابعة وما بعدها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب

الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإتجاه معهد التبين

للدراستات المعدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد الرؤوف محمد السيد رضوان مديرا لمعهد التبين

للدراستات المعدنية بمرتبة ثابتة ٢٠٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل

مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا ينخفض طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛